



Date: التاريخ:

No. الرقم:

الاخوة المدراء العامون و مدراء مديريات الحكم المحلي المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعميم بشأن الإجراءات التأديبية
لموظفي الهيئات المحلية

وزارة الحكم المحلي
صادر



3055 - 2022 - 1
05/06/2022

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وإستناداً لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته، يرجى التعميم على مجالس الهيئات المحلية بضرورة مراعات أحكام النظام، لا سيما المواد (31 الى (39) منه، عند ايقاع اي عقوبة تأديبية على الموظف، على النحو الآتي:

1. لا توقع اي عقوبة تأديبية على الموظف الا بناء على وجود شكوى ضده من جراء عدم كفاءته او لباقته أو اخلاله بواجباته أو إتيانه عملاً من الاعمال المحظورة عليه اتيانها.
2. يعين المجلس لجنة من المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، وعضوين من أعضائه للتحقيق في الشكوى، وفي حال تعذر وجود المدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس للتحقيق في الشكوى، وللجنة ان تطلب ايضاحات خطية من الموظف وان تاخذ افادات الشهود اذا رأت ما يستلزم ذلك.
3. تنظم لجنة التحقيق تقريراً تبعث به مع إضبارة التحقيق الى رئيس المجلس مع توصياتها.
4. يعقد المجلس اجتماع للنظر في التقرير المقدم من قبل اللجنة بعد ان يبلغ جميع الاعضاء بأنه سينظر في الشكوى المقدمة ضد الموظف.
5. يتوجب على المجلس أن يدعو الموظف المتهم للمثول أمامه لاستماع إفادته ودفاعه، وان يستمع لشهود الاثبات وشهود الدفاع.
6. يتخذ المجلس قراره ببراءة الموظف او بإدانته وإيقاع إحدى العقوبات المسلكية الواردة في المادة (32) من النظام مع مراعاة التناسب بين المخالفة المرتكبة من الموظف والعقوبة المسلكية المراد ايقاعها وهي:
أ. الانذار.

ب. إيقاف الزيادة السنوية.



العقدس
مجلس الحكم المحلي
al QUDS

(الشؤون القانونية.2022.M.SH)

الترميز البريدي (p6170015)

فلسطين، البيرة، البالوع، ص.ب: 731 رام الله
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps



Date: التاريخ:

No. رقم:

- ث. حرمان الموظف من الترفيع لمدة سنة.
- ج. تنزيل الموظف درجة واحدة أو تنزيل مرتبه إلى مربوط الدرجة التي هو فيها.
- ح. فصل الموظف.
7. باستثناء عقوبة الانذار وإيقاف الزيادة السنوية يجب أن يقترن قرار المجلس بمصادقة الوزير.
8. يجوز للمجلس توجيه لفت نظر أو تنبيه للموظف مباشرة، وتستثنى هذه العقوبة من إجراءات التحقيق المبينة أعلاه.
9. إذا رأى المجلس أن الأمور المنسوبة إلى الموظف تستوجب إحالته على القضاء تتم إحالته مع بيان الجرم المسند إليه.
10. في جميع الأحوال التي يتم فيها إحالة الموظف على القضاء، لا يجوز للمجلس النظر في قضيته وجميع ما يتفرع عنها قبل أن يصدر القضاء حكمه النهائي في الموضوع.
11. يحق للمجلس أن يكف يد الموظف عن وظيفته نتيجة التعقيبات الجارية بحقه عندما تستدعي المصلحة العامة عدم مثابرته على العمل.
12. يعتبر مكفوف اليد حكماً الموظف المحال على القضاء الصادر بحقه مذكرة توقيف اعتباراً من تاريخ المذكرة.
13. يدفع للموظف الموقوف عن عمله راتبه كاملاً طيلة فترة وقفه.
14. كل قرار يصدره المجلس نتيجة اتخاذ الإجراءات التأديبية يجب أن يعلم به الوزير.
15. في جميع الأحوال يجوز للموظف تقديم طلب تظلم إلى الوزير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مجدي الصالح

وزير الحكم المحلي



- نسخة: عطوفة الأخ / الوكيل.

- نسخة: الادارة العامة للشؤون القانونية.

- نسخة: الادارة العامة للتوجيه والرقابة والموازنات



القدس
مجلس الحكم المحلي
al QUDS

(الشؤون القانونية. M.SH. 2022)

1820091 الترميز البريدي (p6170015)

فلسطين، البيرة، البالوع، ص.ب: 731 رام الله - Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah

Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509

www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpalestine - Email: media@molg.pna.ps